

قرار رقم ١١٣/٣٣ جيم بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .  
شجب الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ؛

إن الجمعية العامة،

- إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وكذلك  
أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،  
وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولا سيما قراراتها ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،  
وكذلك إلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،  
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة<sup>٢</sup> الذي  
يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة إسرائيل،  
١. تشفي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من  
جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخّته من دقة وتجرد؛  
٢. تشجب استمرار إسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛  
٣. تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تسمح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛  
٤. تشجب استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس  
١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة " حالات  
خرق خطير " لأحكامها؛  
٥. تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:  
(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة؛  
(ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة، على الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أغراب  
إليها؛  
(ج) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة؛  
(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على  
الأراضي والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من  
جانب آخر؛

\* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١  
(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ١١٧-١١٩.

<sup>١</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية لسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ز) إساءة معاملة الأشخاص المعتقلين وتعذيبهم؛

(ح) تهيب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها؛

٦. تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما فيها ذلك القدس، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٧. تطالب بأن تكفّ إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار؛

٨. تكرر نداءها إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة وبتجنب القيام بأي أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

٩. ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان حماية رفاة سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٠. ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١١. ترحو من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، وذلك عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛

١٢. تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)